الفصل التاسع

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاها وأساليب عملها ووثائقها

٧٢٢- نظرت اللجنة في المسألة المدرجة في البند ٨ من حدول أعمالها المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها"، واضعة في اعتبارها الفقرات ٨ و٩ و ١١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩، وأحالت هذه المسألة إلى فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع.

٧٢٣- وعقد فريق التخطيط أربع حلسات. وكان معروضاً عليه الفرع هاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي حرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين، وعنوانه "القرارات والاستنتاجات الأحرى للجنة"(٣٦٠).

٧٢٤- وأعاد فريق التخطيط إنشاء الفريق العامل المعني بالدورات المجزأة وكذلك الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل^(٣٦١).

٥٢٥- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٦٦٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تقرير فريق التخطيط وأقرت هذا التقرير.

١ - برنامج العمل الطويل الأجل

٧٢٦- أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط الذي جاء فيه أنه، بناء على أساليب العمل، وطلب الرئيس، حدد أعضاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في بداية أعماله عددا من المواضيع التي من المفيد أن ينظر فيها الفريق العامل بمزيد من الدقة لتحديد مدى ملاءمتها للتوصية بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وتناولت هذه المواضيع جوانب هامة ومختلفة من القانون الدولي، مثل حقوق الإنسان والبيئة والمسؤولية والمعاهدات. وبعد مزيد من البحث وضع الفريق العامل قائمة موجزة لهذه المواضيع على النحو التالي:

- الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات
- جوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية
 - مسؤولية المنظمات الدولية
 - المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي

⁽۳٦٠) A/CN.4/504، الفقرات ۱۸۱-۱۸۸

⁽٣٦١) للاطلاع على تشكيل الفريقين العاملين، انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

- قانون الأمن الجماعي
 - الحماية الإنسانية
- تأثير التراعات المسلحة على المعاهدات
 - وضع الفرد في القانون الدولي
 - حق اللجوء
 - القانون المتعلق بطرد الأجانب
- النتائج القانونية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان
 - عدم التمييز في القانون الدولي
- دراسة حدوى بشأن قانون البيئة: المبادئ التوجيهية للرقابة الدولية من أجل تجنب المنازعات البيئية
 - مبدأ الوقاية
 - تقاسم الموارد الطبيعية للدول
 - مبدأ تغريم الملوث

٧٢٧- وعُهد بكل موضوع من المواضيع المختارة إلى عضو من أعضاء اللجنة لوضع دراسة حدوى بشأنه من أجل تحديد مدى قابليته للإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل.

٧٢٨- وأحاطت اللجنة علماً بما ذكره الفريق العامل في تقريره من أنه وافق، فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، واضعاً في اعتباره توصية اللجنة في دورتما التاسعة والأربعين، على الاسترشاد بما يلي:

- (أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛
- (ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛
 - (ج) ينبغي أن يكون الموضوع محددا وقابلا للتدوين والتطوير التدريجي؟

... وينبغي للجنة ... ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل^(٣٦٢).

9 ٢٧- ووافقت اللجنة على النتائج التي توصل إليها فريق التخطيط بناء على المعايير أعلاه، وبعد النظر بعناية في الدراسات الأولية المتعلقة بهذه المواضيع، ومفادها أن المواضيع التالية مناسبة لأن تُدرَج في برنامج العمل الطويل الأجل:

- ١ مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٢- تأثير التراعات المسلحة على المعاهدات.
 - ٣- تقاسم الموارد الطبيعية للدول.
 - ٤- طرد الأجانب.
- ٥- المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي.

٧٣٠- وترد المخططات العامة للمواضيع التي يوصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأحل للجنة كمرفق لهذا التقرير.

٧٣١- وأحاطت اللجنة علماً بأن الموضوع الأخير "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" يختلف عن المواضيع الأخرى التي عرضت عليها حتى الآن. ورأت أن هذا الموضوع يعالج مسائل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الدولي وأن في مقدورها أن تساهم في التبصير بالقضايا المتعلقة به بوجه أفضل. وأحاطت اللجنة علما أيضاً بأن أسلوب عمل اللجنة والنتيجة التي ستتوصل إليها فيما يتعلق بهذا الموضوع يدخلان فعلاً في نطاق احتصاصها ويتفقان مع نظامها الأساسي على الرغم من عدم اتصالهما بالتدوين بحصر المعنى.

٧٣٢- وأحاطت اللجنة علما أيضا بعدد من الدراسات الأولية الهامة المتعلقة بموضوع البيئة. ولكنها رأت أن من الأفضل أن تؤجل أي قرار بشأن العمل المقبل في قانون البيئة إلى الفترة الخمسية القادمة. ولوحظ في هذا الصدد أن من المرغوب فيه توحيد النهج المتبع في دراسات الجدوى المتعلقة بقانون البيئة.

٧٣٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الموضوعين المتعلقين بالمسائل المتصلة بالفساد وحماية حقوق الإنسان يستحقان المزيد من البحث في الفترة الخمسية القادمة. غير ألها ليست في وضع يسمح لها بالتوصية في الدورة الحالية بإدراجهما في قائمة المواضيع المتعلقة ببرنامج العمل الطويل الأجل.

-239-

⁽٣٦٢) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥، الفقرة ٢٣٨.

٢ - طول الدورات المقبلة للجنة وطبيعتها ومكان انعقادها

٧٣٤- ترى اللجنة، وقد أحاطت علماً بتقرير فريق التخطيط، وكذلك كما ذكر بالتفصيل في تقريرها عن أعمال دورتما الحادية والخمسين (٣٦٣)، أنه يلزم من أجل زيادة كفاءتما وإنتاجيتها في العمل، وتيسير حضور أعضائها تجزئة دوراتما في الفترة الخمسية المقبلة أيضاً إلى جزءين متساويين من حيث المدة. وسيستمر، من حيث المبدأ، انعقاد اللجنة في جنيف. وسيمكن عقد جزء أو جزءين من أنصاف الدورات في نيويورك، تجاه منتصف الفترة الخمسية، من أجل تعزيز العلاقة بين اللجنة واللجنة السادسة.

٥٣٥- كذلك، تؤكد اللجنة الآراء التي أعربت عنها في تقريرها عن أعمال دورتما الثامنة والأربعين الذي جاء فيه أنه "في الأجل الطويل، يتصل طول الدورات بمسألة تنظيمها" وأنه "إذا اعتمد تقسيم الدورات، فإن اللجنة تعتقد أنها ستتمكن من تأدية العمل فعلياً خلال فترة تقل عن اثني عشر أسبوعاً سنوياً. وترى اللجنة أن هناك ما يدعو حقاً إلى العودة إلى الممارسة السابقة التي كان يبلغ فيها مجموع طول الدورة سنوياً عشرة أسابيع، مع إمكانية تمديدها إلى اثني عشر أسبوعاً في سنوات معينة حسب الاقتضاء (٣٦٤)". ولذلك، وما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى تنظيم أعمال الدورات بوجه آخر، سيكون طول الدورات خلال السنوات الأولى للفترة الخمسية المقبلة للجنة هو عشرة أسابيع، بينما سيكون في السنوات الأخيرة لهذه الفترة اثني عشر أسبوعاً.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين

٧٣٦- ما دامت الدورة المقبلة للجنة ستكون الدورة الأحيرة للفترة الخمسية الحالية، فإن اللجنة ترى أنه يلزم، لتلبية احتياجات العمل، أن تعقد هذه الدورة خلال ١٢ أسبوعاً على جزءين، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٧٣٧– مثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد براينمور بولارد. وألقى السيد بولارد كلمة أمام لجنة القانون الدولي في حلستها ٢٦٤٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد سُجِّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٧٣٨- ومثّل لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي عُقدت في القاهرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ ، السيد غيرهارد هافنر الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة

⁽٣٦٣) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩١-٢٩٢، الوثيقة ٨/54/10، الفقرات ٦٣٥-٦٣٧.

⁽٣٦٤) حولية ١٩٩٦، المحلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٢٢٦.

القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق زاهر كامل. وتحدث السيد كامل أمام لجنة القانون الدولي في حلستها ٢٦٥٤ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

9٣٩- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد رافائيل بينيتيز. وتحدث السيد بينيتيز أمام لجنة القانون الدولي في حلستها ٢٦٥٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٠٤٠- وتحدث أمام اللجنة، في جلستها ٢٦٥٨ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، السيد غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، وأبلغ اللجنة بأنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وتبع ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة أن من المفيد والمجزي للغاية مواصلة هذا التبادل المستمر للآراء مع المحكمة.

٧٤١- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مواضيع ذات أهمية مشتركة لكل من هاتين الهيئتين.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

٧٤٢ قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد شوساي يامادا.

٧٤٣- وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد طلبت، في جلستها ٢٦٦٤ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)" أن يحضر الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية ٤٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

932- عملاً بقرار الجمعية العامة 101/0 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999، عُقدت الدورة السادسة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 10 إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهنة أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدهم.

٥٤٥- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية (٣٦٥). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، واشتركوا في الأفرقة العاملة المتعلقة بمواضيع محددة.

٧٤٦- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد شوساي يامادا. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها.

٧٤٧- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد كريستوفر دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد إيان براونلي: "محكمة العدل الدولية"؛ والسيد جورجيو غايا: "مفهوم الدولة المضرورة"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"؛ والسيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد جيمس كروفورد: "التدابير المضادة".

٧٤٨- وألقى محاضرات أيضاً السيد غودموندور إيريكسون، العضو السابق في لجنة القانون الدولي والقاضي في محكمة الأمم المتحدة الدولية لقانون البحار! والسيد بيتر كوجيبير، مدير شعبة الشؤون القانونية بمنظمة التجارة العالمية! "آلية تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية"؛ والسيد فولكر تورك، المستشار القانوني، إدارة الحماية الدولية بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: "الحماية الدولية للاجئين"؛ والسيد بيرتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان: "أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان"؛ والسيدة آن رينيكر، المستشارة القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "القانون الإنساني الدولي وأعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية".

929- ووُزع المشتركون في الحلقة الدراسية على الأفرقة العاملة التي تتمثل مهمتها الرئيسية في الإعداد للمناقشات عقب كل جلسة ومن تقديم تقارير موجزة خطية عن كل محاضرة، وجُمعت مجموعة من التقارير ووُزعت على المشتركين. وقام أحد الأفرقة، بتوجيه من السيد غيرهارد هافنر، بإعداد ببليوغرافيا مشروحة بشأن موضوع "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات".

(٢٦٥) فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في الدورة السادسة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد عبد الرحمن عفيفي (فلسطين)؛ السيد شاتري آرتشانانون (تايلند)؛ السيد بوكر آري تانيمون (النيجر)؛ السيد فيدجيا باراثي (الهند)؛ السيدة ماريا مانويلا فارّايوتا (البرتغال)؛ السيدة مونيكا فيريا تينتا (بيرو)؛ السيد مارسيو غارسيا (البرازيل)؛ السيدة حولي غودرو (كندا)؛ السيد محمود حمود (الأردن)؛ السيد فرانك هوفمايستر (ألمانيا)؛ السيد مختار كامارا (السنغال)؛ السيد كونستانتين كوركيليا (جورجيا)؛ السيد دافورين لاباس (كرواتيا)؛ السيد إيراسمو لارا – كابريرا (المكسيك)؛ السيدة كارولين مايانجا (أوغندا)؛ السيد ميشا مورغينبيسر (سويسرا)؛ السيدة ليبو موتيتي (ليسوتو)؛ السيدة كارين أودابا (كينيا)؛ السيد ماركوس أوريليانا (شيلي)؛ السيد غييرمو بادرون – ويلز (فترويلا)؛ السيد بايام شهر جيري (جمهورية إيران الإسلامية)؛ السيدة ماريا إيسابيل توريس كاثورلا (إسبانيا)؛ السيدة باربارا توسيغي (هنغاريا)؛ السيد ألان إدوارد تراوري (بوركينا فاصو). وعقدت لجنة اختيار، برئاسة البروفيسور نغوين – هو ترو (الأستاذ الفخري بالمعهد العالي للدراسات الدولية بجنيف)، احتماعاً في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقامت باختيار ٢٤ مرشحاً من بين ١٢٤ طلباً مقدماً للاشتراك في الحلقة الدراسية.

٠٥٠- وأُتيحت للمشتركين أيضاً الفرصة لاستخدام تسهيلات مكتبة الأمم المتحدة ولزيارة متحف لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٧٥١- واستمتع المشاركون بكرم ضيافة جمهورية وكانتون جنيف عقب زيارة لقاعتي الأباما والمجلس الأعلى بصحبة دليل.

٧٥٢ وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في حتام الحلقة الدراسية السيد شوساي يامادا، رئيس اللجنة، والسيد أولريك فون بلومينتال، بالنيابة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيدة مونيكا فيريا تينتا، والسيد بايام شهر حيردي، بالنيابة عن المشتركين. وقدمت إلى كل من المشتركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة السادسة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٧٥٣- وأشارت اللجنة بتقدير حاص إلى أن حكومات ألمانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية لهذا الصندوق منح عدد كاف من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي واف للمشتركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من البلدان النامية ما كانوا ليتمكنوا من المشاركة في الدورة لولاً ذلك. وقد مُنحت هذا العام زمالات كاملة (تغطي بدل السفر وبدل الإعاشة) إلى ١٢ مرشحاً ومُنحت زمالات جزئية (تغطي بدل الإعاشة أو بدل السفر فقط) لخمسة مرشحين.

٧٥٤ - ومن بين ٨٠٧ مشاركين، يمثلون ١٤٧ حنسية، اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ إنشائها عام ١٩٦٥، تلقى ٤٦١ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٥٥٥- وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠١ بأكبر عدد ممكن من المشاركين. وينبغي التأكيد على أنه قد تعين على منظمي الحلقة الدراسية الاعتماد على احتياطي الصندوق هذا العام بسبب التراجع المتزايد في عدد الجهات المانحة. وإذا استمر هذا الوضع، فإنه يُخشى من ألا تسمح الحالة المالية للصندوق بمنح نفس العدد من الزمالات الدراسية في المستقبل.

٧٥٦- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٠ حدمات ترجمة شفوية شاملة، وهي تعرب عن أملها في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، على الرغم من القيود المالية القائمة.

واو - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية

٧٥٧- ألقى السيد آلان بيليه، أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس العاشرة – نانتير، وعضو اللجنة، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المحاضرة التذكارية الحامسة عشرة تكريماً لذكرى جيلبرتو أمادو، الفقيه البرازيلي الشهير وعضو اللجنة السابق. وكان موضوع المحاضرة هو "الترعة الإنسانية والقانون الدولي".

٧٥٨- وقد نظمت محاضرة حيلبرتو أمادو التذكارية بفضل التبرعات السخية المقدمة من حكومة البرازيل، التي تعرب لها اللجنة عن امتنافها. وطلبت اللجنة إلى رئيسها أن ينقل امتنافها إلى حكومة البرازيل.